ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطائين اي خطا القطع وخطا القتل لا بينهما لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يبرئ بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فالحاصل ان القتل اما عمد او خطا والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برا او لا صار ثمانية وقد بين كل واحد منها كما في من ضربه مائة سوط برء من تسعين ولم يتب اثر ومات من عشرة حيث يكفي بدية واحدة فانه للبرء من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل وسيأتي بيانها في الديات ودية للقتل عنا المقطوع من القوائم فمات منه ضمن ديته يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفى عما يحدث منه ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي على القاتل فالحاصل عن الثلث والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فتعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فوجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو منه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا النتيجة يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت امرأة يد رجل عمدا فكبرها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها دية في مالها او على عاقلتها الوخطاء هذا عند ابي ح لان العفو عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث عنه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجها على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط او لي فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي للعمد القصاص لا ملاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم تجب



عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سري تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فوجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطا كان تزوجها على ارش اليد واذا سري الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على مايده ولا تضمن فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطا ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان تقع المقاصة على قول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في مال القاتل كما سيأتي تحقيقه ولو كبرها على يده ومايحدث منها يعني السراية او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لانه تكامل على القصاص وهو ليس بمال فلا يصح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا كبرها على خمر او خنزير ولا شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على انه بصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطاء لان هذا تزوج على الدية وهو يصلح للمهر فان ساوى اي مهر المثل الدية ولا مال لهذا سواه اي سوى مهر المثل فلا شيء عليهم اي العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يغرمون لها وفي الاكثر ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم تجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر مثلها والزايد في الاقل اي كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزايد منها وصية لهم اي للعاقلة ويصح لانهم من الاجانب فان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث وادى الفضل الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث قطعت يده يعني قطع زيد مثلا يد بكر فاثبته بكر عند القاضي فامر بالقصاص فاقتص زيد له اي لبكر بان قطع يد زيد فمات المقطوع الاول وهو بكر قبل المقتص منه وهو زيد به اي بقطعه سابقا اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا لان حق المقتص له في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل وضمن دية النفس من قطع بنفسه يد غيره فيما اسري يعني ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سري الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي ح وعندهما لا يضمن

ع القصاص